

الوقائع المصرية

تجريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٩١) يوم الاثنين ١١ شعبان سنة ١٣٦٣ - ٣١ يولييه سنة ١٩٤٤ (السنه ١١٥)

هواين ، هرايم ، هراوات ، الخ

ملخص

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٤ بفتح اعتماد إضافي قدره ٦١٨٣٠ ج ٢٠ في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤
قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٤ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤
قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ خاص بالحاماة أمام الحاكم الشرعية .
مرسوم بتعيين محام عام أول بالنيابة السومية المختلطة .
مرسوم بشأن إنشاء لجنة كفر التمانية الذي أجرى في ٢٠ يناير سنة ١٩٣٩ بتاحية سنود مركز سنود بمديرية الغربية .
مرسوم بإنشاء وصيتين بمديرية القوم .
قرارات وزارية رقم ٩٠ و ٩٢ خامان باستثناء بعض الرعايا الايطاليين من أحكام الأمر رقم ١٥٨
قرارات وزارية رقم ٩١ خاص بالقاء الاستثناء الذي منح لسيو جويسى بويما قديرا الايطال الجنسية .
قرارات وزارية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن زيادة عدد الحيوانات التي تذبح بسلطنة رشيد لمواجهة طلبات المصيفين بمصيف رشيد .
قرارات وزارية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٤٤ من وزارة التكوين .

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٤ بفتح اعتماد إضافي قدره ٦١٨٣٠ جنيها في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤
قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٤ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤
قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ خاص بالحاماة أمام الحاكم الشرعية .
مرسوم بتعيين محام عام أول بالنيابة السومية المختلطة .
مرسوم بشأن إنشاء لجنة كفر التمانية الذي أجرى في ٢٠ يناير سنة ١٩٣٩ بتاحية سنود مركز سنود بمديرية الغربية .
مرسوم بإنشاء وصيتين بمديرية القوم .
قرارات وزارية رقم ٩٠ و ٩٢ خامان باستثناء بعض الرعايا الايطاليين من أحكام الأمر رقم ١٥٨
قرارات وزارية رقم ٩١ خاص بالقاء الاستثناء الذي منح لسيو جويسى بويما قديرا الايطال الجنسية .
قرارات وزارية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن زيادة عدد الحيوانات التي تذبح بسلطنة رشيد لمواجهة طلبات المصيفين بمصيف رشيد .
قرارات وزارية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٤٤ من وزارة التكوين .

قرارات بتعديل الرسوم البلدية على العربات في فارسكور، والرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية في الواسطى، وتعديل الرسوم على قوارب الصيد في بطيم، وتعديل نسبة الرسم البلدى على المباني في بطيم وملوى .
قرارات بتعرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية في المنشأة .
قرارات وزارية بمنح درجات : دكتور وماجستير في الآداب (قسم الفلسفة) .

قرارات بتعيين أحمد محمود بك عضوا في لجنة الخصيات بدلا من عضو آخر مستقيل ويحذف اسم أحمد محمود بك من كشف الخبراء الكبارين .
قرار بإضافة (السفالة) إلى الجدول (ج) الملحق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٤
قرار بتعديل أحكام الأمر رقم ٤٨٤ فيما يتعلق بالانحياز لبعض الآلات الزراعية وقطع العوار الخاصة بها .
قرار رقم ١٨١٥٥ بالاستثناء على القرار رقم ٣٢ هوأيد بشارع القصاصين قسم الجبلية بمديرية القاهرة .
قرارات وزارية بان يفرض إجراءات الجبر الصمى على واردات الدار البيضاء (مراكش ضد الطامون) ، ليبيا والصومال البري طافى والصومال القرنسى والصومال الايطال .
قرارات بتعديل الرسوم البلدية على العربات في فارسكور، والرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية في الواسطى، وتعديل الرسوم على قوارب الصيد في بطيم، وتعديل نسبة الرسم البلدى على المباني في بطيم وملوى .
قرارات بتعرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية في المنشأة .
قرارات وزارية بمنح درجات : دكتور وماجستير في الآداب (قسم الفلسفة) .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الاموال المقررة - جهوزات إدارية .

قاعدة ١ - بفتح في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ اعتماد إضافي بمبلغ ٦١٨٣٠ جنيها منه ٥٧١٥٠ جنيها في ميزانية الأوقاف الخيرية (على أن يحتسب منه مبلغ ١٠٠٠٠ جنيها على مصروفات الأوقاف الأهلية باب ٦ "مصاريف قضائية ومتنوعة" و ٤٥٠٠ جنيها على مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين باب ٥ بند ٣ "مصاريف قضائية ومتنوعة" و ٩٠٠ جنيها على مصروفات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادي باب ٢ "مصاريف عمومية" مع تسوية مجموع هذه المبالغ الثلاثة وقدره ١١٣٥٠ جنيها لإيرادات الأوقاف الخيرية) ومبلغ ٥٠٠ جنيها في ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين ومبلغ ٤١٨٠ جنيها في ميزانية أوقاف الخديو اسماعيل بالوادي حسب الجدول المرفق لهذا القانون، وذلك لسد التجاوز المنظور حصوله في أبواب المصروفات حتى آخر السنة المالية .

قاعدة ٢ - لعل وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

قاعدة ٣ - هامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن يشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٧ شعبان سنة ١٣٦٣ (٢٧ يولييه سنة ١٩٤٤)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

ئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الأوقاف

هيد الحيد هيد الحق

ليون هكير الأمان

هدرت الإرادة السنية إعلان الحداد رسميا لمدة أربعة عشر يوما ابتداء من يوم الأربعاء ٢٦ يولييه سنة ١٩٤٤ بمناسبة وفاة المنظور له حضرة صاحب الجلالة الامبراطور رضا شاه بهلوى .

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٤
بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية
١٩٤٣ - ١٩٤٤

نحن هاروق الأول ملك مصر
نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف "الأوقاف الخيرية"
للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ قسم ١ "الإدارة العمومية" فرع ١ "الديوان
العام" باب ١ "ماهيات وأجر مرتبات" اعتماد إضافي قدره ٧٢٠٠ ج.م.
(سبعة آلاف ومائتا جنيه) لمساهمات الموظفين المعيّنين على حساب الأوقاف
الأهلية المطلوب احتسابها على الإدارة العامة .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية
على مصروفاتها .

مادة ٢ - لهي وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٧ شعبان سنة ١٣٦٣ (٢٧ يوليو سنة ١٩٤٤)

هاروق

نحاس حاضرة صاحب الجلالة

لؤيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الأوقاف

عبد الحميد عبد الحق

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤

خاص بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية

نحن هاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

الباب الأول

في الشروط اللازم توافرها في الاشتغال بالمحاماة

مادة ١ - يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة لدى المحاكم الشرعية أن يكون
اسمه مقيدا بمجدول المحامين الشرعيين .

مادة ٢ - يشترط فيمن يقيد اسمه بمجدول المحامين أن يكون :

(١) مصرياً .

(٢) متوطناً بالقطر المصري .

(٣) بالغاً من العمر على الأقل إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .

(٤) حاصل على إجازة القضاء الشرعي من كلية الشريعة بالأزهر
أو على شهادة التخصص من مدرسة القضاء الشرعي أو أن يكون قد اشتغل
بوظيفة القضاء الشرعي مدة خمس سنين على الأقل أو أن يكون حاصل على
المؤهلات التي تجيز له قيد اسمه بمجدول المحامين الأهلين طبقاً لأحكام قانون
المحاماة لدى المحاكم الأهلية .

جدول بيان الاعتمادات الإضافية المطلوب فتحها في ميزانية
وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ "الأوقاف الخيرية"

قسم ١ - الإدارة العمومية

فرع ١ - ديوان العموم :

جنيه	جنيه
٥٠٠٠	باب ١ - ماهيات .
	» ٢ - مصاريف عمومية .
٢٧٠٠	بند ٢ - مصاريف انتقال وبدل سفر .
٤٨٠٠	» ٦ - أدوات كتابية وخامات .
١٠٠	» ٨ - اشتراك بالجراند وكتب .
٢٢٠	» ٩ - أثاثات ومفروشات .
١٨٠	» ١٠ - ثمن ملبوسات .
	فرع ٢ - المأموريات :
٣٤٥٠	باب ١ - ماهيات .
١٥٠٠	» ٢ - مصاريف عمومية - بند ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية .
١٧٩٥٠	

قسم ٣ - مصروفات الأعيان الموقوفة

فرع ٢ - مصاريف الأعيان - باب ٢ - مصاريف
عمومية :

٧٠٠	بند ٣ - مصاريف انتقال وبدل سفر .
٣٣٥٠	بند ٨ - ثمن وصيانة آلات زراعية .
٤٠٥٠	

قسم ٥ - المستشفيات والعيادات

باب ٢ - مصاريف عمومية

بند ٢ - مصاريف انتقال وبدل سفر .

» ٣ - أقدية .

٥١٥٠

قسم ٨ - إعانة غلاء المعيشة .

٣٠٠٠٠

منه ١٠٠٠٠٠ جنيه على مصروفات الأوقاف الأهلية

باب ٦ بند ٢ ومبلغ ٤٥٠ جنيه على مصروفات

الحرمين باب ٥ بند ٢ ومبلغ ٩٠٠ جنيه على

مصروفات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادي

باب ٢ بند ١٨

جملة الأوقاف الخيرية

٥٧١٥٠

أوقاف الخديو اسماعيل بالوادي

باب ٢ - مصاريف عمومية :

بند ٣ - مصاريف انتقال وبدل سفر .

» ١١ - تطهيرات .

» ١٢ - حراسة محاصيل .

» ١٩ - مصاريف متنوعة .

باب ٤ - إعانة غلاء المعيشة .

٤١٨٠

أوقاف الحرمن الشريفين باب ٥ بند ٣ مصاريف متنوعة .

٥٠٠

الجملة العمومية

٦١٨٣٠